

مجلة

كلية التربية للبنات

مجلة علمية وثقافية وتربوية محكمة
تصدر عن كلية التربية للبنات

العدد الأول / ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

// الرقم الدولي المعتمد

ISSN (print) : 2708 - 1354

ISSN (online): 2708 - 1362



الرؤية (Vision)



الريادة في مجال نشر البحوث العلمية ، وسعي للوصول لتصنيف عالمي متقدم بين المجلات العلمية المحكمة ، وان تكون مجلتنا نبراسا للعلم والمعرفة وواجهة علمية وثقافية مشرقة لكليتنا الموقرة ، ومركزا خلاقا يجمع بين الاصاله والحداثة.

الرسالة (Mission)



إثراء الحركة العلمية بأجود انواع البحوث والدراسات التخصصية والتربوية التي تربط بين الاصاله والحداثة ضمن اطار حضاري بناء ، باستثارة همم الباحثين وتنمية قدراتهم في النشر العلمي الاصيل وباللغتين العربية والانكليزية، وبما يسهم حتما في ايصال الفكر الوطني / التربوي لكل شعوب العالم. إتاحة الفرصة للباحثين لتقديم الصورة الحقيقية الناصعة لدور المرأة في المجتمع الانساني ككل وفي بلدنا العراق بشكل خاص.

الأهداف (Goals)



- تسعى مجلتنا الى تحقيق الأهداف الاتية:
١. تنشيط البحث العلمي التخصصي في العلوم الإنسانية والمجالات التربوية وقضايا المرأة.
 ٢. تشجيع البحوث والدراسات والأنشطة العلمية التي تربط الاصاله بالحداثة وصولا الى تنمية الاعتزاز بماضيينا الجميل والاختيار الواعي لما في الحداثة من توجهات ينتفع منها الجيل الجديد.
 ٣. التواصل العلمي والبحثي الهادف مع المراكز العلمية ، والعلماء والباحثين لإبراز دور المرأة في المجتمع علميا وتربويا ، وابراز نشاطاتها البناءة في مجال التخصص والتعليم.
 ٤. تسليط الضوء والاهتمام عما وصلت اليه المرأة العراقية من رقي ومساهمة فاعلة في التنمية المستدامة لمجتمعنا الطيب.
 ٥. تنمية الوعي التربوي لدى الجيل الجديد من خلال استعراض الافكار والأنشطة التربوية والتعليمية التي تساهم في انماء روح الاحترام للأصالة والانتقاء الواعي للحداثة.



مَجَلَّة

كُلِّيَّةُ التَّرْبِيَةِ لِلبَنَاتِ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ وَثَقَافِيَّةٌ وَتَرْبَوِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ

تَصُدِّرُ عَنْ كُلِّيَّةِ التَّرْبِيَةِ لِلبَنَاتِ

جهة الإصدار: كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية
اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتربوية
الرقم الدولي:

ISSN (print): 2708 - 1354

ISSN (online): 2708 - 1362

نوع الإصدار: (فصلي) كل ستة أشهر. (٦/١٥)
و (١٢/١٥)

نطاق التوزيع: داخل العراق
البريد الإلكتروني:

Iraqi_m_tr44@yahoo.com

Iraqi.m.tr33@gmail.com

الهاتف النقال: (٠٧٨٠٥٨٦٣٧٦٠)

هاتف رئيس التحرير (٠٧٧١٢١٧٨٣٨٤)

الهاتف الأرضي (داخلي): (٢٠٣٧)

الموقع الإلكتروني (الويب سات):

www.gazette.edu.iq

إدارة المجلة

المشرف العام

أ.د. سميرة موسى عبد الرزاق البدر / عميد الكلية

رئيس التحرير:

أ.د. وليد خضر الزند / تدريسي في قسم اللغة الانكليزية

مدير التحرير:

د. عيسى أحمد محل الفلاحي / تدريسي في قسم الشريعة



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة العراقية

كلية التربية للبنات

مَجَلَّة

كَلِیَّةِ التَّرْبِیَّةِ لِلبَنَاتِ

مَجَلَّةٌ عِلْمِیَّةٌ وَثَقَافِیَّةٌ وَتَرْبَوِیَّةٌ مُحْكَمَةٌ

تَصَدُّرُ عَنْ كَلِیَّةِ التَّرْبِیَّةِ لِلبَنَاتِ

الجامعة العراقية

العدد الأول

٢٠١٥

السنة الأولى

المشرف العام

أ.د: سميرة موسى عبد الرزاق البدرى / عميد الكلية

الهيئة الاستشارية

رئيسا

١- أ.د: عبد المنعم جليل ابراهيم الهيتي

استاذ الفقه المقارن / كلية العلوم الإسلامية / الجامعة العراقية - بغداد

عضوا

٢- أ.د: نجاة عبد العزيز المطوع. (كويتية)

أستاذ طرق تدريس اللغة الانكليزية / عميد كلية التربية للبنات / جامعة الكويت - الكويت

عضوا

٣- أ.د: مصطفى مولود عشوي. (جزائري)

أستاذ علم النفس وتكنولوجيا التعليم / نائب مدير الجامعة العربية المفتوحة - الكويت.

عضوا

٤- أ.د: منجد مصطفى بهجت

استاذ اللغة العربية / الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا

عضوا

٥- أ.د: نادية شعبان مصطفى.

أستاذ علوم تربوية ونفسية / كلية التربية / الجامعة المستنصرية - بغداد

عضوا

٦- أ.د: حسن علي فرحان

مناهج اللغة العربية وطرائق تدريسها / كلية تربية ابن رشد / جامعة بغداد - بغداد

عضوا

٧- أ.م.د: مثنى محمود حسن

حديث نبوي / معاون العميد للشؤون الإدارية / كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية.

عضوا

٨- د: زينة مجيد ذياب.

فلسفة في التربية طرائق تدريس القرآن الكريم والتربية الإسلامية /

معاون العميد للشؤون العلمية. كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية - بغداد.

رئيس هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور

وليد خضر عباس الزند

تصميم مناهج وعلم النفس التربوي

قسم اللغة الإنكليزية-كلية التربية للبنات-الجامعة العراقية

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

عيسى احمد محل الفلاحي

تدريسي الفقه المقارن/ قسم الشريعة/ كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية.

أعضاء هيئة التحرير:

١- أ.د: عبد الرحمن حميد علي.

تخصص تاريخ - قسم التاريخ/ كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية.

٢- أ.م.د: محمد مكي عبد الرزاق.

تخصص تفسير - قسم علوم القرآن/ كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية .

٣- أ.م.د: اسراء عريبي فدم.

تخصص لغة عربية - قسم اللغة العربية/ كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية.

٤- أ.م. هند حامد محمد.

رئيس قسم اللغة الانكليزية/ كلية التربية للبنات/ الجامعة العراقية

٥- عبد الرحمن حسام عبد الملك.

مسؤول اعلام وحدة المجلة في كلية التربية للبنات.

التعريف

هي مجلة علمية وثقافية دورية محكمة نصف سنوية، تصدر عن كلية التربية للبنات في الجامعة العراقية، تحمل الرقم الدولي:

ISSN (print) : 2708 - 1354

ISSN (online): 2708 - 1362

تقوم بنشر البحوث العلمية القيمة والأصيلة في مجالات العلوم الإنسانية المختلفة باللغتين العربية والإنجليزية. كما تتضمن ملخصات لبعض رسائل الماجستير، وأطاريح الدكتوراه التي تعنى بقضايا المرأة والتربية، وتقارير عن بعض الأنشطة العلمية (المؤتمرات، والندوات، وورش العمل النقاشية، والدورات، ومداخلات في بحث علمي نشر في أحد أعداد المجلة) وبعض المقالات عن المرأة والتعليم، ورصد للبرامج والتقنيات في مجال اختصاص المجلة وذلك حسب الأقسام والمحاور الآتية:

القسم الأول: البحوث العلمية المحكمة

ويتضمن المحاور الآتية:

- الفكر الإسلامي والدراسات القرآنية.
- التربية والتنمية البشرية.
- اللغة العربية وعلومها.
- الدراسات التاريخية.

- 
- 
- التحديات وآفاق المستقبل.
 - المرأة وقضايا الأسرة.
 - بحوث اللغة الإنكليزية.

القسم الثاني: الأنشطة والمتابعات العلمية.

- ملخصات الكتب والبحوث العلمية والأطاريح.
- تقارير الأنشطة العلمية (ندوات، ومؤتمرات، وورش نقاشية، ودورات تربوية)
- مقالات عن المرأة والتعليم.
- أوراق نقدية، وتحليلات فلسفية.
- إصدارات، وتقنيات.

دعوة:

ترحب هيئة تحرير المجلة باسهامات الباحثين، وأصحاب الأقلام من الكتاب والمثقفين في أقسام الفكر الإسلامي، والعلوم الإنسانية، والاجتماعية، والتعليمية والتربوية، وكل ما له صلة بشؤون المرأة والمجتمع، وقضايا الإنماء التربوي والتعليمي، والبرامج التطويرية المعاصرة على وجه العموم. وذلك على وفق قواعد النشر المعتمدة من هيئة تحرير المجلة والمصدق عليها من عمادة الكلية والهيئة الاستشارية العليا.





قائمة المحتويات

العدد الأول ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

٣	صفحة العنوان
١٢	شروط النشر في المجلة
١٧	كلمة العدد
١٩	الافتتاحية

القسم الأول: البحوث المحكمة (٧٠٪)

ت	الموضوع	الصفحات
(١)	الاستشراق وعقدية الوحي - رؤية إسلامية د. سعد أحمد علوان الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات	٥٨- ٢٧
(٢)	توظيف العلوم التطبيقية في المسائل الشرعية أ.م.د. نهاية محمد سعيد أ.م.د. محمد خليل اسماعيل الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات	١٠٤- ٥٩
(٣)	تلخيص البيان في علامات المهدي آخر الزمان للشيخ المتقي الهندي (٩٧٥ هـ) دراسة وتحقيق م.م. وحيدة عبد الخالق مجيد الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات	١٥٠- ١٠٥

ت	الموضوع	الصفحات
(٤)	رسالة في بيان الإعراب والاستثناء في لا اله إلا الله للشيخ الشراقي (١٢٢٧هـ) دراسة وتحقيق د. مروان نوري اسماعيل الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات	٢١٤ - ١٥١
(٥)	الأحكام النقدية في المجالس الشعرية بين المعيارية والوصفية دراسة وصفية تحليلية د. أحمد عبد الجبار فاضل الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات	٢٦٦ - ٢١٥
(٦)	رتبة الشاهد القرآني عند السيوطي في كتابه (معجم المصنفين) د. سهى سعدون جاسم الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات	٣٠٠ - ٢٦٧
(٧)	فاعلية برنامج تدريبي (قائم على استعمال الألعاب اللغوية في تنمية مهارات فهم المسموع وفهم المقروء بالمستوى الإبداعي لدى طالبات الصف الخامس الابتدائي). د. انتصار كاظم جواد الجامعة المستنصرية كلية التربية / قسم علوم تربوية ونفسية	٣٦٢ - ٣٠١
(٨)	من معالم الإمام الغزالي في العلم والعقيدة والإصلاح د. صباح عبد الوهاب الداهري وزارة التربية / مديرية تربية بغداد / الكرخ الأولى	٤٠٨ - ٣٦٣
(٩)	السيوطي سيرته ومؤلفاته دراسة وتحقيق أ.د. عبد الرحمن حسين علي العزاوي الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات	٤٢٨ - ٤٠٩



ت	الموضوع	الصفحات
(١٠)	التغيير في الحياة بين المصالح والمفاسد في الشريعة الإسلامية دراسة وتحقيق د. شيباء الرفاعي الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات	٤٢٩-٤٧٠
(١١)	الأجناس - كتاب الذبائح / للناطفي (٤٤٦هـ) دراسة وتحقيق د. ورقاء مقداد حيدر الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات	٤٧١-٥١٦
(١٢)	استراتيجيات ترجمة المصطلحات الثقافية ترجمة المصطلحات الدينية أنموذجا أ.م.د. سوسن صالح سرية الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات	٦٣٣-٦٧٠
(١٣)	Higher Education and Social Development Inthe Islamic World أ.د. وليد خضر الزند الجامعة العراقية / كلية التربية للبنات	٧٣١-٧٠٧
(١٤)	The effect of using Gagne and Bridges models of instruction design on learning math for Primary school students at Malaysian Arabic-School د. افتخار كنعان محي الدين الخيال وزارة التربية / معهد الفنون الجميلة للبنين	٧٠٦-٦٧١

القسم الثاني: المقالات والأنشطة العلمية والمملخصات (٣٠٪)

ت	العنوان	الصفحات
(١)	وُلِدْنَا كِبَارًا وَسَنَبْقَى بِهَمِّنَا بَعْدَ عَوْنِ اللَّهِ كَذَلِكَ. (مقال) أ.م.د. محمد عبد مرزوق رئيس قسم الشؤون العلمية	٥٢٢-٥١٧
(٢)	اهمية الأنشطة الاثرائية في تنمية التحصيل الدراسي. (مقال) انتصار جواد مهدي الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية	٥٣٢-٥٢٣
(٣)	الاستعداد للاختبارات. (مقال) اختيار هيئة التحرير	٥٣٦-٥٣٣
(٤)	شذرات من مكانة المرأة في الاسلام. (مقال) أ.م.د. محمد مكي عبد الرزاق عضو هيئة التحرير	٥٤٢-٥٣٧
(٥)	من الأغلاط اللغوية الشائعة. (مقال) أ.م.د. إسراء عريبي فدعم عضو هيئة التحرير	٥٤٦-٥٤٣
(٦)	الجامعة المنتجة. (مقال) أ.د. وليد خضر الزند رئيس هيئة التحرير	٥٥٦-٥٤٧
(٧)	المؤتمر التربوي الثاني لعمادة الكلية. (التعليم الجامعي وسبل الارتقاء به)	٥٦٥-٥٦١



ت	العنوان	الصفحات
(٨)	الندوة العلمية لقسم الشريعة: (تأثير التقنيات الحديثة في السلوك الأخلاقي) وسائل الاتصال أنموذجا - ندوة علمية	٥٧١ - ٥٦٦
(٩)	الندوة العلمية لقسم علوم القرآن: (بمعاني القرآن نحيا وبإصلاح جيله نرقى)	٥٧٨ - ٥٧٢
(١٠)	الندوة العلمية لقسم الشريعة: (حرية التعبير عن الرأي) بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)	٥٨٨ - ٥٧٩
(١١)	الأنشطة العلمية لقسم التاريخ الندوة العلمية (المغرب والأندلس حضارة وحدث) حلقة نقاشية (وضع حقوق المرأة في الدولة العربية من خلال تقرير مؤسسة تومسون رويترز) حلقة نقاشية (تأسيس الدولة العثمانية وأهم سلاطينها)	٥٩١ - ٥٨٩
(١٢)	أصبوحة شعرية (اللجنة الثقافية المركزية)	٥٩٣ - ٥٩٢
(١٣)	الأنشطة العلمية لقسم اللغة العربية مهرجان يوم الضاد الندوة العلمية (الدرس اللغوي بين القديم والحديث) الندوة العلمية (تطور مفهوم القصيدة وشكلها في الأدب العربي)	٥٩٨ - ٥٩٤
(١٤)	الندوة العلمية لقسم اللغة الانكليزية: (اللغة الإنكليزية) بين البعد الحضاري واساسيات التعليم)	٦٠٤ - ٥٩٩

ت	العنوان	الصفحات
(١٥)	قراءة في كتاب قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة. / محمد الغزالي رحمه الله قراءة: د. عيسى الفلاحي	٦١٢ - ٦٠٧
(١٦)	قراءة في كتاب «علم نفس الإرهاب» / للدكتور محمد عبدالله خوالدة قراءة: د. نورية العبيدي	٦١٩ - ٦١٣
(١٧)	عرض كتاب (العولمة والمنهج الاقتصادي الإسلامي) د. جلال جميل الأزهري	٦٢١ - ٦٢٠
(١٨)	ملخص اطروحة دكتوراه (النجاحي وأثره في التاريخ) الدكتورة مها أسعد عبد الحميد طه	٦٢٤ - ٦٢٢
(١٩)	ملخص اطروحة دكتوراه أثر أسلوب الندوة والعصف الذهني في تحصيل طالبات الصف الرابع العام في مادة التربية الإسلامية واستبقائه د. زينة مجيد ذياب الكبسي	٦٢٧ - ٦٢٥
(٢٠)	تقويم كتاب (منهاج وطرق تدريس الانكليزية) تقويم: أ.د. وليد خضر الزند	٦٣٠ - ٦٢٨

صفحة الاعتماد الدولي ، وبيانات المجلة ، وتاريخ الطبع ٧٣٣

الغلاف الخارجي باللغة الإنكليزية..... ٧٣٤

**التغيير في الحياة
بين المصالح والمفاسد
في ضوء الشريعة الإسلامية**

الدكتورة
شيماء ياسين طه الرفاعي
تخصص فلسفة شريعة / فقه
كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية

ملخص البحث

المتتبع لأحوال العالم يرى أننا نكاد نحيا في ثورةٍ تغييرٍ شاملةٍ منها ما فيه صالح المجتمع وسعادته، ومنها ما فيه فساد الحال أو المآل.

إننا بلا شك نعيش اليوم أحوالاً وأموراً تتسارع في التغيير من واقع إلى آخر في مختلف أرجاء الحياة صغيرها وكبيرها؛ أمر يحدث وآخر يزول من دون توقف، وهذا إن دلّ هذا على شيء فإنما يدل على عظم الخليقة وميزان تقديرها، وقدرة ما يصنعه العقل من العلم؛ تحصيلاً لنعم الله وفضله.

ونظراً لاختلاف أنظار البشر في تقييم هذه التغيرات بين الإفراط والتفريط، أحببت أن أعود إلى ميزان الشرع في التعامل مع هذه المتغيرات فكان بحثي الموسوم بـ ((التغيير في الحياة بين المصالح والمفاسد في ضوء الشريعة الإسلامية))

يدور البحث حول بيان مفهوم التغيير، وإمكاناته في الحياة، والأسس التي ينبغي القيام عليها في ذلك، ومراعاة جوانب التغيير في الحياة للمصالح والمفاسد في تقدير الشرع تبعاً لأنواعها، وتفاوتها، ودواعي الاعتبارات في تغليبها، ومن ثم الوقوف على ميادين التغيير في الحياة، ومدياته من حيث التغيير في الاجتهاد، والتغيير في واقع التقدم العلمي، والتغيير في الحكم، كل ذلك بحسب المصالح والمفاسد المترتبة عليه؛ لتسليط الضوء على رأي الشريعة الإسلامية في ذلك وفقاً لمنهجها في الحياة.

منهج البحث: قومته على أساسٍ علمي؛ عرضت فيه أهم التغيرات الحاصلة في الحياة واضعة إياها في ميزان الشرع القائم على مصلحة العباد، ومبينة المفاهيم والآراء الخاصة لكل منها، ومراعية التقسيم الموضوعي والتحليل بالأسباب المقترن بالنصوص والقواعد الشرعية، مع وضع اليد على ما وجدته دليلاً يصلح لإمكانية مسامرة ما فيه التغيير حاصلاً؛ معتمدةً على أهم المصادر والمراجع في ذلك.

وختمت بحثي بأهم النتائج التي توصلت إليها.



Abstract

Orbiter and the state of the world believes that we can almost live in a comprehensive revolution of change including the benefit of the community and happiness such as the case of corruption or money.

We undoubtedly live on conditions of life and things are accelerating in the change from reality to last throughout life large and small; something happens and the last pass away without stopping and that if this indicates anything it indicates that bone creation and balance of discretion and the ability of what he makes the mind of science; Yes attaining to God and His bounty.

Due to the difference in the eyes of humans to assess these changes between the excessiveness I wanted to go back to the balance of Islam in dealing with these variables research was marked by ((change in life the pros and cons in the light of Islamic law))

This paper deals with explaining the concept of change and its potential in life and foundations that should be done in this and taking into account aspects of the change in the life of the interests and evil in the estimation of Shara according to their types differentiated and the reasons considerations in take precedence and then stand on the fields of change in life and Mdyate terms change in the diligence and the change in the reality of scientific progress and change in governance all depending on the pros and cons of it; to highlight the opinion of Islamic law in accordance with the approach in life.

Research Methodology: Qhumich on a scientific basis; offered the most important developments in the life changes and keeping them in the balance of Islam based on the interest of mankind and set out concepts and views of each of them and taking into account the substantive division and analysis of the reasons associated with the texts and rules of legitimacy with the hand on what I found evidence fit to cope with the possibility of what the change is obtained; based on the most important sources and references in it.

In conclusion the most important research findings.

المقدمة

الحمد لله الذي لا تستقيم الحياة إلا بمقاديره، ولا يتغير شيء إلا بإذنه، وليس لنا من أمرنا إلا ما أَراده بعلمه، ولا إله إلا الله القادر فوق عباده، المتفرد بسلطانه، المعز بأركانه، من يدل عليه بمعجزاته، وسبحان الله واهب العقل، مصرف الكون كيف يشاء ومتى يشاء، المغير من حالٍ إلى حال، عالم علم ما كان وما يكون وما سيكون في المآل، الله عالم السر ومسير الأمر تبارك في علاه، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على جامع علم الأولين والآخرين محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين،
أما بعد..

فإننا نعيش اليوم أحوالاً وأموراً تتسارع في التغير من واقع إلى آخر في مختلف أرجاء الحياة صغيرها وكبيرها؛ أمر يحدث وآخر يزول من دون توقف، وإن دلَّ هذا على شيء فإنما يدل على عظم الخليفة وميزان تقديرها، وقدرة ما يصنعه العقل من العلم؛ تحصيلاً لنعم الله وفضله، ثم إننا نرى العالم وما يفرز عنه من وقائع تتطلبها احتياجاته ورغباته ومذلللات صعوبة معيشتة؛ فإذا بنا نكاد نحيا في ثورةٍ تغييرٍ شاملةٍ منها ما فيه صالح المجتمع وسعادته، ومنها ما فيه فساد الحال أو المآل؛ وهذا ما استدعاني للوقوف على موضوع بحثي الموسوم بـ ((التغير في الحياة بين المصالح والمفاسد في ضوء الشريعة الإسلامية))، لأسلط الضوء على ما يحدث في عصرنا من التغير في مساعي الحياة ومجرباتها ومعرفة تقدير الشرع لذلك تبعاً للمصالح والمفاسد المترتبة عليها، ومنهج البحث: قومه على أساس علمي؛ عرضت فيه أهم التغيرات الحاصلة في الحياة واضعة إياها في ميزان الشرع القائم على مصلحة العباد، ومبينة المفاهيم والآراء

التغير في الحياة بين المصالح والمفاسد

البحوث المحكمة

الخاصة لكل منها، ومراعية التقسيم الموضوعي والتحليل بالأسباب المقترن بالنصوص والقواعد الشرعية، مع وضع اليد على ما وجدته دليلاً يصلح لإمكانية مسaire ما فيه التغير حاصلاً؛ معتمدةً على أهم المصادر والمراجع في ذلك.

وخطه البحث: خلصت بتقسيم الموضوع على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وكالاتي:

الفصل الأول: في بيان ماهية التغير، وبيان أسسه، وأقسامه.

والفصل الثاني: في بيان المصالح والمفاسد، وتقديرهما في الشرع.

والفصل الثالث: في بيان مدى التغير في جوانب الحياة بين المصالح والمفاسد.

والخاتمة وقد تضمنت أهم ما أسفر عنه البحث من نتائج.

هذا وإني أرجو الله تعالى أن يكون صوابي في هذا الجهد المتواضع خالصاً له، وأن

يكون خطأي فيه واقعاً في مغفرته ورحمته، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..



الفصل الأول ماهية التغيير، وبيان أسسه، وأقسامه.

المبحث الأول ماهية التغيير

المطلب الأول: معنى التغيير في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: معنى التغيير في اللغة:

التغيير في اللغة لفظ مشتق من الفعل (غير) وهو في اللغة على عدة معانٍ أذكر منها:

- أ- التحويل^(١): يقال: تغير الشيء عن حاله، إذا تحول^(٢).
- ب- التبديل^(٣): ومنه قوله تعالى ﴿ذَلِكَ يَأْتِ اللَّهُ لَمْ يَكْ مُغَيَّرًا نَعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾^(٤)، أي يبدلوا^(٥).

(١) تاج العروس جواهر القاموس، لمحب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي، (ت ٣٧٩هـ)، دار الفكر، ج ٣/ ص ٤٦١، ولسان العرب، لمحمد بن مكرم علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الأفريقي، (ت ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ج ٥/ ص ٤٠.

(٢) لسان العرب (٥/ ٤٠).

(٣) تاج العروس: (٣/ ٤٦١)، ولسان العرب (٥/ ٤٠).

(٤) الأنفال: ٥٣.

(٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البضاوي، (٦٩١هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى - ج ٣/ ص ٦٤.

التغير في الحياة بين المصالح والمفاسد البحوث المحكمة

جـ- التخفيف^(١): يقال غير فلان عن بغيره، إذا حطّ عنه رحله وأصلح من شأنه^(٢).

د- الاختلاف^(٣): يقال: تغيّرت الأشياء، إذا اختلفت^(٤).

والمتبع لهذه المعاني المذكورة يجد أن جميعها موافق لمعنى التغير في الحياة؛ فهو مثلاً تحويل للحال وتبديل له، وهو أيضاً تخفيف للأمور في الحياة واختلاف فيها.

الفرع الثاني: التغير في الاصطلاح

عُرف التغير بمعناه الاصطلاحي بتعريفات متنوعة منها: ما قاله الراغب الأصفهاني من أن التغير: هو تبديل الشيء بغيره^(٥).

أما الجرجاني فقد عرفه بأنه: إحداث شيء لم يكن قبله^(٦).

وقال المناوي: التغير هو التبديل بكثرة^(٧).

وإجمالي التعريفات تجتمع على معنى واحد للتغير وهو تبديل شيء بغيره لم يكن قبله، وهو أيضاً كما نرى موافق لمعنى التغير في اللغة الذي بيناه.

المطلب الثاني: فلسفة التغير.

(١) تاج العروس: (٤٦١/٣)، ولسان العرب (٤٠/٥).

(٢) لسان العرب (٤٠/٥).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ينظر: المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالأصفهاني،

(ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، الطبعة

الأخيرة، ١٣٨١=١٩٦١م، ص ٣٦٨.

(٦) معجم التعريفات لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: محمد صديق

المنشاوي، دار الفضيلة، ص ٥٦.

(٧) التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد

رضوان البادية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت / دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ج ١/

ص ١٩١.

التغيير في أصله سنة كونية ؛ ذلك أن الكون في حركة مستمرة كما هو في أمر الله، يقول تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ٣٨ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ٣٩ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ٤٠﴾ (١).

والإنسان مخلوق قابل للتغيير وهو به إما متقدم باتجاه الحق أو متأخر في طريق الباطل، وقد خاطب الله النفس الإنسانية باعتبارها قابلة للتغيير بقوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ٢﴾ (٢).

ولما كان على الإنسان أن يكون فردا صالحا مع ما به من ضعف ورغبات قد تشبه أحيانا عن نهج السلوك القويم، كان حتما أن يكون التغيير سنة تشريعية تلوذ به إلى جادة الصواب.

أما كون هذا التغيير واجبا أو مستحبا أو محرما أو مكروها فهو بحسبه يكون خاضعا للاجتهاد ؛ وكما سيأتي تفصيله في الفصل الثالث إن شاء الله.

(١) يس: ٣٨-٤٠.

(٢) الرعد: ١١.

المبحث الثاني أسس التغيير

التغيير يتطلب إمكانية للوصول إلى النجاح في تحقيقه، إذا كان هذا التغيير نحو الأصلاح، لذا لا بد من توافر أسس لتنزيل المنهج التغييري الإصلاحي على أرض الواقع ؛ وهذه الأسس يمكن حصرها بالأسباب المادية؛ ذلك أن الدعوات الصادقة إذا أريد لها النجاح، لا بد لها من قوى تؤيدها وتنصرها، قوى من التكتل الجماهيري الذي يلتف حول هدف واضح محدد، وتحديد هذا الهدف ووضوحه لن يكون إلا بالعلم الذي يندرج تحته: التخطيط، والتدرج، والرؤية الشاملة، لذا فإن إمكانية التغيير تعتمد على أساسين مهمين يكمل أحدهما الآخر، وهما القوة والعلم، يقول تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾^(١)، فالعلم الذي يفتقر إلى القوة لا يحقق التغيير المطلوب، والقوة التي تفتقر إلى العلم تؤدي إلى الدمار والهلاك^(٢). والسنن الربانية في الأمم، والقوانين الثابتة في علم الاجتماع، تدل على أن التغيير إلى الأصلاح لا بد أن يعتمد على قاعدة صلبة، هذه القاعدة - المتمثلة بالجماهير- تستمد صلابتها من التوجيه والمتابعة، والتربية الإيمانية العالية الطويلة الأمد، العميقة التأثير، وإلا فإن هذه الجماهير تكون عديمة الأثر والجدوى دون التنشئة الإيمانية^(٣). وهذه الجماهير تصنع الإرادة الصلبة، التي تتقدم بها إلى خالقها، ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ

(١) البقرة: ٢٤٧.

(٢) من سنن الأنبياء، محمد العبد، مجلة البيان، ذو القعدة - ١٤١٠ هـ، العدد ٢٩.

(٣) ينظر: منهج النبي في الدعوة، للدكتور محمد محزون، دار السلام، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٨ م، ص ٩٥.

وبهذه الأسس الثلاثة - القوة والعلم والإرادة - تكون إمكانية التغيير قريبة المنال، سواءً كان تغيير الحال على الصعيد الفردي، أو المستوى الجماعي، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ (٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (١٠) (٢).

المبحث الثالث

أقسام التغيير

يمكن تقسيم التغيير بحسب اعتباراته على قسمين:

الأول: باعتبار متعلقه:

فهو إما مادي أو معنوي ؛ فإذا حصل بالشكل الظاهري يكون تغييراً مادياً، وإذا حصل في النفوس أو الأفكار فهو تغيير معنوي يقول ابن تيمية: (إن لفظ التغيير لفظ مجمل، فالتغيير في اللغة المعروفة لا يراد به مجرد كون المحل قامت به الحوادث، فإن الناس لا يقولون للشمس والقمر إذا تحركت أنها قد تغيرت، ولا يقولون للإنسان إذا تكلم ومشى أنه تغير.. إنما يقولون تغير لمن استحال من صفة إلى صفة، كالشمس إذا زال نورها ظاهراً لا يقال أنها تغيرت فإذا اصفرت قيل تغيرت، وكذلك الإنسان إذا مرض أو تغير جسمه بجوع أو تعب قيل قد تغير، وكذلك إذا تغير خلقه ودينه مثل أن يكون فاجراً فينقلب ويصير براً أو العكس فإنه يقال قد تغير..) (٣).

وشريعتنا أشارت بوضوح إلى إمكانية تغيير ما يصيب النفس البشرية من انحراف، أو اضطراب أو مرض، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا

(١) المدثر: ٣٧.

(٢) الشمس: ٩-١٠.

(٣) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أحمد بن تيمية الحرّاني، (ت ٧٢٨هـ)، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م، ج ٦/ ص ١٤٩.

التغيير في الحياة بين المصالح والمفاسد البحوث المحكمة

مَا بِأَنْفُسِهِمْ^(١)، الذي يدل على أن الخالق قد أودع في الإنسان القدرة على تغيير ما في نفسه، ناهيك عن الشواهد اليومية التي تدل دلالة واضحة على إمكان تغيير ما بالنفس، فما أكثر الأشخاص الذين كانوا في أقصى درجات الانحراف النفسي، ثم صلحت أحوالهم وعادوا للحق^(٢).

الثاني: باعتبار الفائدة أو المنفعة.

فهو إما إيجابي أو سلبي؛ فإذا كان التغيير يتطلب من الناس أن يتطوروا، ويطوروا أشياء كثيرة في حياتهم وفي أنفسهم، وأن يرقوا بملكاتهم، ومهاراتهم، حتى يتكيفوا مع المعطيات الجديدة بما فيه منفعة الفرد والمجتمع، عُدد من محاسن التغيير الإيجابية التي قد يكون فيها طرد للملل والسأم، وكسر الرتابة وإن من أكبر أعداء السعادة والانسراح الداخلي هو الملل والسأم، والإنسان بطبعه ملول^(٣).

أما ما يقود إلى الظلم والغي والهلاك، فهو تغيير سلبي يدخل الإنسان تحت ولاية الشيطان، وكفى ذماً أن الشيطان يأمر به^(٤).

فحين تلتقي الروح بالمادة تنشأ الحياة، ومن نشأة الحياة تنشأ نزعات الجوارح، ولكن مطلوبات الجوارح شتى لأن كل جارحة تتطلب ما يسعد النفس، ولكن ما يسعد مرة قد يشقي مراراً!! ولذلك يضع الحق منهجاً لحركات هذه الجوارح حتى لا تحقق في أن تتجه إلى شيء تعتبره حسناً ثم تشقى بآثاره الضارة على فرد والمجتمع^(٥)

(١) الرعد: ١١.

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م، ص ٣٩٠-٣٩١.

(٣) ينظر: البناء في القرآن، لعبد الكريم بكار، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٨م، ص ٤٩.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر (ت ٦٠٤هـ)، دار الفكر / بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠١ = ١٩٨١م، ج ١١ / ص ٤٩.

(٥) ينظر: المقدمة من كتاب النفس في القرآن، لأحمد عمر هاشم، وجمال ماضي أبو العزايم، تقديم

الفصل الثاني المصالح والمفاسد، وتقديرهما في الشرع

المبحث الأول تعريف المصالح والمفاسد في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف المصالح في اللغة والاصطلاح.

المصالح لغة: جمع مصلحة، وهي لفظ مشتق من الفعل (صلح) وهو في اللغة يصرف على معان، أذكر منها:

- ١ - الإقامة^(١): يقال: أصلح الشيء، إذا أقامه^(٢).
- ٢ - الإحسان^(٣): تقول: أصلحت إلى الدابة، إذا أحسنت إليها^(٤).
- ٣ - النفع^(٥): يقال: أصلح في عمله، إذا أتى بما هو نافع^(٦).

متولي الشعراوي، دار الفیصل، ص ٧-٨.

(١) لسان العرب: (٢/٥١٧)

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، قام بإخراجه: د. إبراهيم أنيس وآخرون، دار المعارف -

مصر / الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م، ج ٢ / ص ٦٩٨.

(٦) المصدر نفسه.

٤- الخير^(١): نقول: في الأمر مصلحة؛ أي خير^(٢).

والمتبع لهذه المعاني المذكورة يجد أن جميعها موافق للمعنى العام لمصالح التغير في الحياة؛ فهي إقامة لأموال الناس، والإحسان للمجتمع، والنفع والخير للأفراد والجماعات. والمصلحة مفعلة من الصلاح، وهو كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد ذلك الشيء له؛ كالقلم يكون على هيئة المصلحة للكتابة، والمديّة على هيئة المصلحة للقطع^(٣).
المصالح اصطلاحاً:

عرف العلماء المصالح بمعناها الاصطلاحية بتعريفات كثيرة، اختلفت ألفاظها وتنوعت عباراتها، وفيما يأتي ذكر لبعض هذه التعريفات ومن ثم بيان التعريف المختار منها:

- ١- عرفها الإمام الغزالي المصلحة بأنها: (عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة)^(٤)
- ٢- وعرف ابن تيمية المصلحة بقوله: (هو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه)^(٥).

٣- أما الشاطبي فيقول: (المصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعماً على الإطلاق)^(٦).

٤- وعرفها ابن عاشور بأنها: (وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ المعروف بالرافعي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية- بيروت / ص ٣٤٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المعجم الوسيط: (٢/ ٦٩٨).

(٤) المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ج ١ / ١٧٤.

(٥) مجموع الفتاوى: (١١/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٦) الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ)، دار المعرفة - بيروت، ج ٢ / ٢٥.

التعريف المختار: والذي أراه أن نعرف المصالح _ بمقتضى موضوعنا _ كما عرفه الشاطبي مع مراعاة عدم مناقضتها للشرع كما قال ابن تيمية في تعريفه، فنعرفها بأنها: ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعماً على الإطلاق، وليس في الشرع ما ينافي ذلك.

المطلب الثاني: المفسد في اللغة والاصطلاح.

المفسد لغة: جمع مفسدة، وهي لفظ مشتق من الفعل (فسد)، وهو في اللغة يصرف على معان؛ أذكر منها:

- ١ _ القحط^(٢): ومنه قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾^(٣)، أي: القحط^(٤).
- ٢ _ القطع والإدبار^(٥): يقال: تفسد القوم؛ إذا تدابروا وقطعوا الأرحام^(٦).
- ٣ _ الإساءة^(٧): يقال: استفسد السلطان قائده؛ إذا أساء إليه^(٨).

والمتبع لهذه المعاني المذكورة يجد أن جميعها موافق للمعنى العام لمفسد التغيير في

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر ابن عاشور التونسي، مكتبة الإستقامة - تونس، ١٣٦٦هـ، ص ٦٥.

(٢) لسان العرب: (٣/ ٣٣٥).

(٣) الروم: ٤١.

(٤) تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب - القاهرة، الطبعة الثانية - ١٣٧٢هـ، ج ١٤ / ص ٤٠.

(٥) لسان العرب: (٣/ ٣٣٥).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم فيروز آبادي (٨١٧هـ)، دار الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م، ج ١ / ص ٣٩١.

(٨) لسان العرب: (٣/ ٣٣٥).

التغيير في الحياة بين المصالح والمفاسد البحوث المحكمة
الحياة؛ فهي تجلب الجذب والقحط، وتجعل الخير يدبر ويقطع، ويأتي بالإساءة على
الأفراد والجماعات.

(والإفساد - كما يقول الكفوي -: جعل الشيء فاسدا خارجا عما ينبغي أن يكون
عليه وعن أن يكون منتفعا به، وفي الحقيقة: هو إخراج الشيء عن حالة معمورة لا
لغرض صحيح)^(١).

المبحث الثاني تقدير المصالح والمفاسد في الشرع

المطلب الأول: أنواع المصالح والمفاسد في الشرع.

تتنوع المصالح والمفاسد في الشرع وبحسب أقسام الحكم التكليفي^(٢)؛ على أنواع:
المصالح ثلاثة أنواع؛ وهي:
١_ مصالح الواجبات.
٢_ مصالح المندوبات.
٣_ مصالح المباحات.

(١) المصدر نفسه.

(٢) وهي الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح؛ أما الواجب: فهو ما طلب
الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام.. والمندوب: هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام..
والمحرم: هو ما طلب الشارع تركه والكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم.. والمكروه:
هو ما طلب الشارع الكف عنه لا على وجه الحتم والإلزام.. والمباح: هو ما خير الشارع
بين فعله وتركه من غير ترجيح. ينظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور
بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة
- السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م، ج ١ / ٢٣، والفقه الإسلامي وأدلته،
د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م، ج ٣ / ١٨٥.

١_ مفاسد المحرمات.

٢_ مفاسد المكروهات.

ويمكن تقسيمها أيضاً كالآتي:

١_ بجمع مصالح الواجبات، ومفاسد المحرمات معاً؛ من حيث كونها مطلوبة على وجه الحتم والإلزام؛ سواء أكان طلب الفعل أو الكف عن الفعل، وهي الدرجة الأولى من الأحكام.

٢- بجمع مصالح المندوبات والمكروهات معاً؛ من حيث كونها مطلوبة لا على وجه الحتم والإلزام؛ سواء أكان طلب الفعل أم الكف عن الفعل، ويأتيان بالدرجة الثانية.

٣- أفراد مصالح المباحات؛ وهي المخير في فعلها وتركها^(١).

يقول القرافي: (إذا علم أن الأوامر تتبع المصالح، كما أن النواهي تتبع المفاسد، والمصلحة إن كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها الندب، وإن كانت في أعلى الرتب كان المرتب عليها الوجوب، ثم إن المصلحة تترقى ويرتقى الندب بارتقائها حتى يكون أعلى مراتب الندب، يلي أدنى مراتب الوجوب، وكذلك نقول في المفسدة التقسيم بجملته، يعني إذا كانت في أدنى الرتب رتبت عليها الكراهة، أو في أعلاها فالحرمة، وترتقي الكراهة بارتقاء المفسدة حتى يكون أعلى مراتب المكروه، يلي أدنى مراتب التحريم)^(٢).

(١) ينظر: فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة، د. إبراهيم عبد الرحمن العاني، دار السلام، دمشق - بغداد، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص ٣٠٤، ٣٠٦.

(٢) الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب - بيروت، ج ٣/ ٩٤.

المطلب الثاني: تفاوت المصالح والمفاسد وتقديرها في الشرع

قد تتداخل المصالح والمفاسد وتتشابك، فكثير من المصالح لا تخلو من مضار تشوبها، كما أن كثيراً من المفاسد لا تنفك عن منافع فيها، وقد لا يظهر الرجحان والتفاوت؛ لذلك فإن هذا الأمر يحتاج إلى تأنُّ في تقدير المصلحة أو المفسدة، وإمعان النظر في الآثار المترتبة على كل منهما، وتطبيق لنصوص الكتاب والسنة لإدراك ما يقصد من المصالح، وما يدرأ من المفاسد (١)؛ وتفاوت المصالح والمفاسد وتعارضهما يترتب عليه في تقدير الشرع مراعاة حجم كل من المصلحة والمفسدة، وأثرها ومداهما، فتغتفر المفسدة اليسيرة لجلب المصلحة الكبيرة، وتغتفر المفسدة المؤقتة لجلب المصلحة الدائمة أو الطويلة المدى، وتقبل المفسدة وإن كبرت إذا كانت إزالتها تؤدي إلى ما هو أكبر منها، وفي الحالات العادية يقدم درء المفاسد على جلب المصالح (٢)، وكذا إذا تساوت المصلحة والمفسدة قدم درء المفسدة (٣)؛ لأن (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

المطلب الثالث: دواعي الاعتبارات في تغليب المصالح أو المفاسد

لما كانت المصالح والمفاسد متفاوتة؛ فهي لا بد أن تتفاوت تبعاً لاختلاف اعتبارات خاصة قد تكون هذه الاعتبارات متعلقة بالمكان أو بالزمان أو بالشخص نفسه، وفي هذا نجد أن علماء الشرع قد أولوا أهمية في الحديث عن هذه الاعتبارات ودواعي العمل بها كلٌ بحسب ما رآه؛ وفيما يأتي ذكر جملة من أقوالهم في ذلك: يقول الإمام ابن قيم الجوزية في هذا الصدد: (هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به

(١) ينظر: فقه الموازنات: ص ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٢) ينظر: في فقه الأولويات، دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م، ص ١٨٤.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، ج ١ / ٨٧.

غلط عظيم في الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به^(١).

ثم نرى أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي في المسائل الدائرة على اللفظ فيما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ، بل عليه أن يعرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتاده وعرفه ولو كان مخالفاً لحقائقها الأصلية، ومتى لم يفعل ذلك لم تصادف فتواه محلها ويكون بذلك قد ضل وأضل^(٢).

ويقول الإمام الشاطبي في بيان أن المصلحة والمفسدة في الفعل ليست ثابتة بل إضافية؛ (ومعنى كونها إضافية: أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت)^(٣).

ثم يبين دواعي (النظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على ذلك، فإذا أطلق القول الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل - بيروت، ١٩٧٣م، ج ٣ / ص ٣.

(٢) المصدر نفسه: (٤ / ١٧٥).

(٣) الموافقات: (٢ / ٣٩).

التغير في الحياة بين المصالح والمفاسد

البحوث المحكمة

تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد؛ إلا أنه عذب المذاق، محمود الغبّ، جارٍ على مقاصد الشريعة^(١)، وقد جاء العلماء بأمثلة على بعض الاعتبارات التي استدعت تغليب المصلحة أو المفسدة، منها:

١_ ما ذكره الإمام ابن تيمية من داعي اعتبار المكان والحال في تغليب المصلحة أو المفسدة؛ بقوله: (كما أن العمل يفضل تارة بحسب المكان؛ فالمشروع بعرفة ومزدلفة وعند الجمار وعند الصفا والمروة هو الذكر والدعاء دون الصلاة ونحوها، والطواف بالبيت للوارد أفضل من الصلاة، والصلاة للمقيمين بمكة أفضل، وتارة باختلاف مرتبة جنس العبادة، فالجهاد للرجال أفضل من الحج، وأما النساء فجهادهن الحج، والمرأة المتزوجة طاعتها لزوجها أفضل من طاعتها لأبويها، بخلاف الأمة؛ فإنها مأمورة بطاعة أبويها، وتارة يختلف باختلاف حال قدرة العبد وعجزه، فما يقدر عليه من العبادات أفضل في حقه مما يعجز عنه، وإن كان جنس المعجوز عنه أفضل، وهذا باب واسع يغلو فيه كثير من الناس، ويتبعون أهواءهم)^(٢).

٢_ ما مثله الإمام الشاطبي من داعي اعتبار المكان في تغليب المصلحة أو المفسدة؛ في قوله: (ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبح وبالعكس، مثل كشف الرأس؛ فإنه يختلف بحسب البقاع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد الشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح)^(٣).

٣_ وينقل الإمام القرافي عن الإمام مالك، ما فيه داعي اعتبار الحال في التغليب؛

(١) الموافقات: (٤/ ١٩٦).

(٢) مجموع الفتاوى: (١٠/ ٤٢٧-٤٢٨).

(٣) الموافقات: (٢/ ٢٨٤).

فيقول: (إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول، فالقول قول الزوج، مع أن الأصل عدم القبض، وعلق القاضي إسماعيل بن إسحاق الأزدي من المالكية بقوله: هذه كانت عادتهم بالمدينة، أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عادتهم بخلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها، لأجل اختلاف العادات)^(١).

مما تقدم نجد أن تقدير المصالح والمفاسد في الشرع مرهون بجملة اعتبارات يستدعيها المكان أو الزمان أو حال الأشخاص أو عاداتهم؛ بحيث يكون تغليب المصلحة أو المفسدة تبعاً لها، فما يكون مصلحة في مكان؛ قد يكون هو ذاته مفسدة في مكان آخر، وما يكون فاسداً في زمان؛ قد يكون هو نفسه صالحاً في زمان غيره، وقد يصلح أو يفسد شيء في حق شخص دون غيره، وهذا كله يحتاج إلى علم واجتهاد وإلمام بأمكنة وأزمنة وأحوال الناس لمعرفة أمر التغليب بين المصالح والمفاسد، وعدم التسرع في الحكم مخافة الزلل وفوات ما قد يكون ذا نفع أو تسهيل للأفراد والجماعات.

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام وتصرفات القاضي والإمام: ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

الفصل الثالث

مدى التغيير في جوانب الحياة بين المصالح والمفاسد

المبحث الأول

مدى التغيير في الحياة بين المصالح والمفاسد

المطلب الأول: ميدان الاجتهاد وقابلية التغيير.

الاجتهاد بمفهومه العام الوسيلة المجدية لإيجاد الحلول للمشكلات التي تطرحها المتغيرات المتلاحقة التي تفرض على الأفراد والجماعات ضغوطاً على ضرورة البحث عن المخرج بفتح السبل أمام العقل للوصول إلى مناطق آمنة؛ تستقر فيها حياة الإنسان وتسكن نفسه ويرتاح ضميره؛ وتضمن كرامته وتحفظ حقوقه.

ولما كان الاجتهاد في الشرع: هو بذل غاية الجهد واستفراغ غاية الوسع في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها بطريق النظر وإعمال الفكر^(١)، وهو فرض كفاية على الأمة في مجموعها نأثم إذا لم يتوافر لها عدد من أبنائها يسد حاجتها فيه وهو فرض عين على من أنس في نفسه الكفاية له والقدرة عليه إذا لم يجد في المسلمين من يسد مسده^(٢).

فلا بد من معرفة ميدان الاجتهاد حتى يكون الخوض فيه صحيحاً وغير مخرج عن

(١) ينظر: جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاجي الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م، ص ١٢٠، ج ٢ / ص ٣٧٩، والآسنوي على المنهاج: (٣ / ١٩١)، وأصول أبو زهرة: ص ٣٦٥.
(٢) ينظر: مسلم الثبوت: (٢ / ٣٦٢).

الأول: فيما لا نص فيه مما تركه الشارع لنا قصداً منه للاجتهاد فيه بما يحقق مقصد الشارع.

والثاني: فيما كان فيه نص ظني في ثبوته أو دلالاته، ومعظم نصوص القرآن ظنية الدلالة فهي قابلة للاجتهاد وتعدد وجهات النظر لاختلاف المفاهيم في استنباط الأحكام كما في آية الطهارة: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، وما نقل فيها من أقوال الفقهاء في استنباط الأحكام منها^(٢).

أما ما كان من النصوص قطعياً في ثبوته ودلالاته فهذا ما لا يدخله الاجتهاد البتة، ومدار ذلك الواجبات - كالصلاة والصيام - والمحرمات - كالزنا وشرب الخمر والربا - والأحكام القطعية - كأحكام الموارث وأحكام الحدود والقصاص -، فلا يصح لأحد مهما كان ولا في أي مكان أو زمان أن يفتح باب الاجتهاد فيما ثبت فيه نص من النصوص القطعية الثبوت والدلالة، كأن يقول قائل بجواز شرب الخمر؛ الثابت أصل تحريمه بالقرآن؛ بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣)؛ بدعوى العرف أو الضيافة أو العادة أو السياحة، أو أن يأتي من يقول بخلع حجاب المرأة الثابت فرضه في القرآن؛ بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^(٤)؛ بدعوى التحضر أو

(١) ينظر: المستصفى: (٢/ ٣٥٤)، ومسلم الثبوت: (٢/ ٣٦٢).

(٢) المائة: ٦.

(٣) المائة: ٩٠.

(٤) النور: ٣١.

التغير في الحياة بين المصالح والمفاسد البحوث المحكمة

احترام مكان أو تطبيق قانون بلد، أو أن يقول قائل بتعطيل فرض صيام رمضان ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(١)؛ لشدة الحر أو الفقر، أو أن يقول بتعطيل فرض الزكاة ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢)؛ بدعوى وجود الضرائب أو حق المال الشخصي، أو أن يأتي من يقول بتعطيل فرض الجهاد ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣)؛ بدعوى الإرهاب أو تطبيق القوانين الدولية، وفي مقابل ذلك فإن كل ما كان من الوقائع والأفعال فيما لا نص فيه أو كان النص فيه وارداً لكن دلالة ظنية فليس لأحد القول بسد باب الاجتهاد فيه؛ لأن بابه قد فتحت منذ عصر النبي محمد - صلى الله عليه وسلم وكما هو ثابت في قول معاذ - رضي الله عنه - للنبي - ﷺ - حين ولاه قضاء اليمن «اجتهد رأيي ولا آلو»^(٤)

فأقره عليه الصلاة والسلام وأثنى عليه^(٥).

ثم الكل متفق على أن الشريعة الإسلامية لا بد أن يكون لها الحكم في كل ما يطرأ من الوقائع والأفعال في أي زمان ومكان وهو الأمر الذي يتميز به الإسلام باعتباره

(١) البقرة: ١٨٣.

(٢) البقرة: ٤٣.

(٣) التوبة: ٤١.

(٤) لا آلو: لا أقصر، ولا أترك الجهد. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود أحمد الطناجي، المكتبة العلمية - بيروت، ج ١ / ٦٣.

(٥) قول رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما أرسله إلى اليمن قاضياً، بم تقضي؟ قال: بكتاب الله، فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو، فقال رسول الله ﷺ: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله)). سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، مطبعة الحلبي ١٩٥٢م، ج ٢ / ٢٧٢، رقم ٣٥٩٢، باب اجتهد الرأي في القضاء، كتاب الأقضية.

هذا وليس لكل من شاء أن يقول بالاجتهاد والتجديد في فهم النص القرآني بل تحكم ذلك ضوابط تتعلق بالمجتهد^(١)، من شروط علمية وثقافية أو أن يكون عدلاً مرضي السيرة أو على دراية بأحوال الناس وأمكتهم؛ وفقاً لما هو معروف من أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال، كما ويجب عليه الابتعاد عن النصوص القطعية وعدم جعلها محلاً للاجتهاد بالتلاعب بتحويلها من القطعي إلى الظني، وكذلك واجب على المجتهد أن يكون بعيداً عن الخوف بكل أشكاله، وأن لا يستسلم للواقع المعاصر فيسوف فهم النص القرآني ليبرر شرعاً واقعاً معيناً؛ كاجتهاد الذين يريدون تسويق الفوائد الربوية أو منع تعدد الزوجات وغير ذلك^(٢).

إذا نفهم ونعي مما تقدم أن قابلية التغيير مسوغة في المجال المسموح فيه بالاجتهاد وأن إدراك هذا يتطلب وعياً وفهماً راجحاً وكفاءات علمية عالية، وإرادة على مستوى جماعي للوصول إلى أحكام تناسب التغييرات التي تصب في مصالح الحياة بمختلف جوانبها؛ بعد دراسة وفحص بشجاعة وحرية بعيداً عن ضغط الحكومات وضغط العوام.

المطلب الثاني: تغيير الحكم القضائي.

لما كان القاضي غير معصوم في الأحكام التي يصدرها؛ فهذا يعني أنه قد يصدر حكماً قضائياً خاطئاً في نازلة لها نص أو نازلة ليس لها نص، وهو في كلتا الحالتين مأمور بتحري الصواب، فهل له بعد ذلك حق التغيير في حكمه القضائي؟
في الجواب تفصيل: في هذا الحال لا يخلو إما أن يكون قد أخطأ القاضي؛ فيما يسوغ فيه

(١) ينظر: المستصفى: (٢/ ٣٥٣-٣٥٤)، والموافقات: (٤/ ١٠٥-١٠٧).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين: (٤/ ٢١٢)، ومسلم الثبوت: (٢/ ٣٩٩).

الاجتهاد، أو فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد^(١)؛ وعليه فإن خطأ فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد؛ كأن يكون قد خالف نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً جلياً^(٢)، أو خالف القواعد الكلية^(٣)، أو كان حكماً لا دليل عليه^(٤)؛ لأنه يكون قد خالف دليلاً قاطعاً فيغير بالنقض ولا عبرة باجتهاده^(٥)، فإن جهل النص وكان القاضي الآخر عالماً بالنص؛ ينقض حكمه، فمن سقط عنه الواجب لجهله وجب إزالة جهله لأن التعليم وتبليغ حكم الشرع وتعريف أسبابه واجب^(٦)، وإن كان نقض القضاء صعباً إلا أن أصعب منه بقاء وهو باطل^(٧). أما إذا أخطأ القاضي فيما يسوغ فيه الاجتهاد كان حكمه غير قابل للتغير، فلا ينقض^(٨). معنى هذا: أن القاضي إذا حكم في واقعة باجتهاده وكانت خالية من نص أو

(١) أدب القاضي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (٤٥٠هـ)، تحقيق: محي هلال السرحان، دار إحياء التراث الإسلامية، مطبعة العاني - بغداد ١٣٩٢هـ= ١٩٧٢م، ص ٦٨٢.

(٢) ينظر: المستصفى: (٢/ ٤٥٤ - ٤٥٥)، والمحصل في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م، ج ٦/ ٦٥، وجمع الجوامع: ص ١٢٠.

(٣) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ= ١٩٩٨م، ج ١/ ١٣٤.

(٤) ينظر: فتاوى السبكي في فروع الفقه الشافعي، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الأنصاري (ت ٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٤م، ج ١/ ص ٦٠٢.

(٥) ينظر: المحصول: (٦/ ٦٥)، وجمع الجوامع: ص ١٢٠.

(٦) ينظر: المستصفى: (٢/ ٤٥٥).

(٧) ينظر: فتاوى السبكي: (١/ ٦٠٢).

(٨) الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، المطبعة اليمنية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ج ٣/ ٣٤١، وينظر: الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٤٠هـ)، دار الفكر - الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ= ١٩٨٠م، ج ٦/ ص ٢٠٤.

إجماع كان عليه تنفيذ حكمه فيها من غير تغيير ولا نقض^(١).
لأن (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)^(٢). وأصل ذلك: عمل الصحابة أولاً،
والعقل ثانياً.

أما عمل الصحابة: فقد قام الخليفة أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالتسوية بين المهاجرين
والأنصار في العطاء ولم يفضل بالسابقة حيث قال: إنما عملوا لله وإنما أجورهم على
الله وإنما الدنيا بلاغ^(٣)؛ فلم يفرض للعبيد مع سادتهم، في حين فاضل الخليفة عمر
بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العطاء بين المهاجرين والأنصار بالسابقة وفرض للعبيد^(٤). أما
الخليفة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد ساوى بين المهاجرين والأنصار كفعل أبي بكر -
رضي الله عنه، وفرض للعبيد كفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥).

(١) أدب القضاء المسمى (الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات)، لشهاب الدين أبي إسحاق
إبراهيم عبد الله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم الشافعي (٦٤٢هـ)، تحقيق: د. محي هلال
السرхан، مطبعة الإرشاد - بغداد ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م، ص ١٢٥، وينظر: حاشية الشرقاوي على
تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح الباب، لعبد الله بن حجازي بن إبراهيم بن إبراهيم الشافعي
الأزهري الشهير بالشرقاوي (١٢٢٦هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة ١٣٦٠هـ = ١٩٤١م، ج ٢/
٤٦٩.

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع وفقه الشافعية، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن
السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: خالد شبل أبي سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية - الطبعة الثالثة،
ص ١٣٤.

(٣) رواه الشافعي في مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)، مطبوع بهامش
كتاب الأم، مطبعة دار الشعب - القاهرة، ج ٣ / ٢٠١.

(٤) المصدر نفسه: (٢٠١ / ٣)، وينظر: أدب القاضي للهاوردي: (٦٨٣ / ١).

(٥) رواه الشافعي في المختصر: (٢٠١ / ٣)، وينظر: نهج البلاغة - مجموع ما اختاره الشريف
الرضي أبو الحسن محمد بن موسى (ت ٤٠٦هـ)، من كلام علي بن أبي طالب بشرح محمد عبده،
تحقيق: محي الدين عبد الحميد، مطبعة الاستقامة، ج ٢، ص ١٠.

فلم يغيروا بالنقض حكم بعضهم بعضاً؛ لنفوذ اجتهاد سائغ^(١).

أما العقل: فيقول بأن حماية الأحكام الاجتهادية - الصادرة عن اجتهاد سائغ - من التغير بالنقض يؤدي إلى استقرار الأحكام ووثوق الناس وإنهاء الخصومات، ويقطع على حكام السوء الذين قد يتذرعون بالاجتهاد لنقض أحكامهم أو تغيير أحكام غيرهم؛ وهم ما يريدون من وراء ذلك إلا محاباة من يكون النقص لمصلحتهم، فضلاً عن أن تجويز تغيير الحكم الاجتهادي السائغ بالنقض بحكم اجتهادي آخر يلزم منه تباعاً تجويز نقض الحكم الاجتهادي الثاني بحكم اجتهادي ثالث... وهكذا، وهذا تسلسل؛ لا يجوز قطعاً^(٢)، وفيه تفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات لعدم الوثوق بالحكم^(٣).

هذا وإن قضاء القاضي في مسألة اجتهادية بحكم معين لا يجعل القاضي مقيداً به في القضايا المماثلة للقضية الأولى، فإن له أن يحكم فيها بحكم جديد إذا تغير اجتهاده في هذه القضايا وبالتالي لا يجوز له أن ينقض حكمه الجديد بحجة حكمه القديم؛ وهذا يعني أن على القاضي الرجوع في المستقبل عن سابق حكمه إلى ما تبين له أنه الحق ولا يجوز له إلا أن يحكم باجتهاد ثانٍ دون الأول^(٤).

(١) أدب القاضي للماوردي: (١/ ٦٨٤).

(٢) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى ١٩٨٤م، ص ٢٦٨.

(٣) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، لشرف الدين الحسين بن أحمد السياغي (ت ١٢٢١هـ)، مكتبة المؤيد، المملكة العربية السعودية - الطائف، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م، ج ٤، ص ١٢٤ - ١٢٥.

(٤) الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة النعمان، لنظام وجماعة من علماء الهند، المطبعة اليمنية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ج ٣/ ص ٣٤١.

المفتي إذا اجتهد لنفسه في أمر يخصه، وبذل غاية جهده لتوصل إلى حكم هذه المسألة؛ كان هذا الحكم هو الواجب في حقه وهو الذي يفتي به، لكن إذا حصل وتغير اجتهاده - في المسألة ذاتها - جاز له ذلك، وكان عليه أن يعمل بمقتضى اجتهاده الجديد ويفتي به ويترك الأول؛ لأن الحكم الأول صار خطأ في ظنه والثاني هو الصواب، والعمل بما يظنه المجتهد صواباً في الأحكام العملية واجب عليه.

فمثلاً إذا أدى اجتهاد المفتي إلى الحكم بتجوز نكاح المرأة بلا ولي ثم تغير اجتهاده؛ لزمه عند ذلك مفارقة الزوجة وإلا كان مستديماً لحل الاستمتاع بها على خلاف معتقده، وهو خلاف الإجماع^(١).

المبحث الثاني

مدى تغير الحاكم وحكم تغييره

لما كان المقصود والواجب بالولايات: إقامة الدين، وسياسة الدنيا به؛ كان تنصيب الحاكم على هذا الأساس ملزماً لطاعته ونصرته ما لم يتغير حاله^(٢)، فإن تغير الحاكم؛ فقصر في واجب الولاية، أو نقص شرط من شروط ولايته^(٣): كالكفر والردة بعد

(١) ينظر: المحصول: (٦/٦٤)، والإحكام: (٤/٢٠٩)، وروضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، ص ٣٨١.

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م، ص ٢٤.

(٣) ينظر: الإمامة العظمى، لعبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار طيبة - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، ص ٤٦٨ - ٤٧٥.

التغيير في الحياة بين المصالح والمفاسد البحوث المحكمة

الإسلام^(١)، أو ترك الصلاة والدعوة إليها^(٢)، أو ترك الحكم بما أنزل الله^(٣)، أو ممارسة الجور والظلم^(٤)، أو نقص التصرف^(٥)، أو العجز المؤثر على الرأي والعمل^(٦)؛ كان من حق الأمة تغييره؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة بحسب القاعدة الفقهية^(٧)، وعلى هذا فتغير الحاكم يستلزم من الأمة تقويمه أو تغييره.

أما كيفية تغيير الحاكم فتكون كالآتي:

١_ عزل الحاكم نفسه: إذا أحس الإمام من نفسه عدم القدرة على القيام بأعباء الإمامة فإن له عزل نفسه^(٨)، وكذلك إذا كان في عزله إخماداً لفتنة قد تزداد وتستمر إذا أصرَّ على منصبه وهو محمود في مثل هذه الحالة، كفعل سبط رسول الله ﷺ الحسن

(١) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية، بيروت - لبنان ١٤٤٢هـ = ٢٠٠٣م، ص ٥١.

(٢) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، لأبي الفضل عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، ج ٦/ ص ٢٤٦.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢٤.

(٥) المصدر نفسه: ص ٢٨ - ٢٩.

(٦) مآثر الأنافة في معالم الخلافة، لأحمد عبد الله القلقشندي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية ١٩٨٥م، ج ١/ ص ٣٣، وينظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ص ٢٥ - ٢٦.

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر: ص ١٢١، والمنثور في القواعد، لأبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت - ١٤٠٥هـ، ج ١/ ص ٣٠٩.

(٨) الجامع لإحكام القرآن، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب - الرياض ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م، ج ١/ ٢٧٢.

بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما عزل نفسه وتنازل عن الحكم حقناً لدماء المسلمين^(١)؛ وقد أثنى عليه جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل وقوعه فقال: ((إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين))^(٢).

أما إذا لم يكن هناك عذر شرعي بل طلباً من الحاكم للتخفيف عنه في الدنيا والآخرة فللفقهاء رأيان^(٣): الأول: ينعزل؛ لأن إلزامه بالاستمرار قد يلحق الضرر به في آخرته ودنياه، ولأنه كما تلزمه الإجابة إلى المبايعة لا يلزمه الثبات، والثاني: لا ينعزل.

٢- التغيير السلمي: كأن يتقدم أهل الحل والاختيار إلى الإمام الجائر وينصحونه وينذرونه مغبةً انحرافه ويمهلونه ويصبرون عليه فترة من الزمن لعله يرجع عما هو عليه من ظلم وطغيان، فإن أصرَّ على ذلك فعليهم أن يعملوا لتغييره بكل الوسائل الممكنة بشرط أن لا يترتب على ذلك مفسدة أكبر من المفسدة المرجو إزالتها لأن عزله من النهي عن المنكر، والمنكر لا يُرفع بما هو أنكر منه، ومن هذه الوسائل ما يسمى في العصر الحديث بالعصيان المدني^(٤).

٣- التغيير بالقتال: وهو الخروج عن الحاكم وترك الانقياد إليه، والامتناع من أداء الحقوق^(٥)؛ ولا يخلو أن يكون إما خروجاً عن حاكم عادل، أو كافر، أو فاسق.

(١) غياث الأمم: ص ٦٣.

(٢) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ترقيم وتبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن الهيثم - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م، ج ٦/ ص ٨٢٧، رقم ٧١٠٩، كتاب الفتن.

(٣) مآثر الأنافة: (١/ ٣٢ - ٣٣)، وروضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م، ج ٧/ ص ٦٨.

(٤) ينظر: الإمامة الكبرى: ص ٤٨٩ - ٤٩٠.

(٥) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)،

أما العادل: فهذا يحرم الخروج عليه مطلقاً وباتفاق العلماء؛ لأنه خروج عن الطاعة الملزمة لأولي الأمر من المسلمين.

وأما الحاكم الكافر المرتد: فهذا متفق على وجوب الخروج عليه، فمتى ما وقع من الحاكم الكفر الصريح لم تجز طاعته بعد ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض^(١).

أما الحاكم الفاسق: ففيه رأيان:

الرأي الأول^(٢): عدم جواز تغييره بالقتال؛ بناءً على قاعدة جلب المصلحة ودرء المفسدة وأنه إذا تعارضت مفسدتان فاختر أخف الضررين^(٣)؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة^(٤).

دار المعرفة - الطبعة الثانية، بيروت - لبنان ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م، ج ٤ / ص ١٧١، والمغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، دار عالم الكتب - الطبعة الثالثة، الرياض ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م، ج ١٢ / ص ٤٧٣.

(١) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مكتبة الصفا - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ = ٢٠٠٣، ج ١٣ / ص ١٤٠، ١٤٨.

(٢) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، ج ٦ / ٢٤٧، والمغني: (١٢ / ٢٣٧، ٢٤٣)، ومجموع الفتاوى: (٢٧٢ / ٤).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، ص ٩٨-٩٩.

(٤) ينظر: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م، ج ٣ / ص ٣٩١.

والرأي الثاني^(١): جواز تغييره بالقتال؛ بناءً على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك.

إذاً فتقدير الأمر في تغيير الحاكم يدور مع المصلحة العامة المترتبة على ذلك، بدفع مفسدة حكمه بعد تغييره فيما لا يجوز السكوت عليه، أو إبقاءه في الحكم لدفع مفسدة أكبر.

المبحث الثالث

مدى التغيير في واقع التقدم العلمي بين المصلحة والمفسدة

لقد واكب التقدم العلمي جميع مظاهر الحياة وبين لحظة وأخرى، ثمة اختراع، أو اكتشاف، أو ابتكار؛ حتى أن توقيت الانتقال من عصر إلى آخر بات متعذراً؛ لتسارع المستجدات وكثرتها. ويمثل هذا التقدم العلمي في جميع المجالات ثورة في الحياة، والإسلام لا يعارض العلم في تقدمه بل يحثُّ على البحث في الأسرار الكامنة في الأشياء التي نعيش عليها، وفيها، وتحتها، قال تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ﴾^(٢) وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ^(٣)، والبحث في ذلك لا يمكن أن يصل إليه الإنسان طفرة، إذ من سنن الله الظاهرات أن تتماشى العلوم والمعارف بحقائقها وإدراكاتها واكتشافاتها وآفاقها ونتائجها مع تطور الخلق - جيلاً بعد جيل - وتقدم العقل ونمو الفكر آنأ بعد آن، كما وأن الإسلام يرفع من قدر العلم

(١) ينظر: الفصل في الملل: (٤ / ١٧١).

(٢) الذاريات: ٢٠ - ٢٢.

التغير في الحياة بين المصالح والمفاسد البحوث المحكمة

والعلماء، قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(١).

والعلم في حد ذاته هو وسيلة لا غاية، وسيلة لاستعمار الأرض وحسن الاستخلاف فيها، وسيلة لمعرفة عظمة الخالق وحكمته في عجيب صنعه ودقة نظامه في هذا الكون، وكل شيء جعل غاية من دون الله سيفضي إلى الشقاء والبؤس في هذه الحياة التي يدعي فيها كل من ملك علماً يسيراً أن غايته إسعاد البشرية، ويخرج عن النظام الذي وضعه لهذا الكون من أحاط بكل شيء علماً، إنه لفرق عظيم بين حرية البحث الذي يسعد الإنسان وبين البحث المدمر للإنسان^(٢).

وإذا نظرنا للتغير الذي أوقعه التقدم العلمي سواء ما كان منه في المجال التقني - التكنولوجي -، أو المجال الطبي؛ نجد أن له آثاراً إيجابية وأخرى سلبية؛ أي أن منه ما فيه مصلحة وآخر فيه مفسدة:

فعلى صعيد التكنولوجيا؛ فمن المؤكد أنه لا يوجد شخص منا يستطيع أن يعيش بدون استخدام التكنولوجيا التي أصبحت تحيط بنا من كل جانب، مثل وسائل النقل - السيارات - والهواتف المحمولة وأجهزة التلفزيون وغيرها من المظاهر التكنولوجية، ولكن هذا التقدم التقني يعد سلاحاً ذا حدين؛ فبالرغم من المميزات الهائلة له إلا أن هناك العديد من السلبيات والمخاطر التي تنجم عنه. فمن إيجابيات التكنولوجيا: توفير الوقت والمال وسهولة الحياة وزيادة الترفيه، وذلك نتيجة لعدم الاضطرار للقيام بالأعمال الشاقة، وكذلك زيادة التقارب

(١) المجادلة: ١١.

(٢) ينظر: الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، لحسن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، جدة، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

والتعارف بين الشعوب، حيث أصبح العالم قرية كونية صغيرة بفعل التكنولوجيا الحديثة، كما أنها تساعد على تنمية التفكير الابتكاري، وكذلك ترشيد استخدام المواد المتاحة بالإضافة إلى تحقيق التقدم في شتى مناحي الحياة.

وعلى الجانب الآخر فهناك العديد من السلبيات الناجمة عن استخدام التكنولوجيا؛ ومن أهمها: تقليل فرص العمل، حيث أصبحت الآلة تحل محل الإنسان، وكذلك زيادة التلوث الذي ينتج عن استخدام الأدوات التكنولوجية الحديثة مما يشكل خطراً كبيراً على العالم أجمع، إذاً فالمصلحة التي تقدمها التكنولوجيا يقابلها تكاليف اجتماعية بيئية خطيرة^(١)، أما على صعيد التقدم الطبي؛ فنرى أن ما اكتشف حديثاً من العمليات التجميلية، ونقل الأعضاء، وتشريح الجثة، والتلقيح الصناعي، وتغيير الجنس، والاستنساخ وغير ذلك^(٢)؛ فإنه قد يجني الفرد من ورائها أثراً إيجابياً، ولكن ربما ما يترتب عليها من السلبيات التي قد ترمي بمفسدتها على الفرد نفسه وعلى المجتمع كذلك ما يضاهي المصلحة الناتجة منها، وهذا كله بالطبع موكول بالوسيلة والغاية في استخدامها؛ فقد علم

(١) التكنولوجيا، إيجابيات وسلبيات، لأسماء رضوان ٢٥ مارس ٢٠١٣، موقع بكرة أون لاين.
(٢) يراجع في ذلك: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: (٢٦٤٩/٤)، وفقه النوازل، لبكر عبد الله أبي زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ=١٩٩٦م، ج ١١ ص ٢٦٢-٢٦٣، وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لمحمد بن محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة - جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م، ص ١٨٢، ١٩٥ الموسوعة الطبية الفقهية، لأحمد محمد كنعان، دار نفائس، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ=٢٠١٠م، ص ٢١٠ - ٢١١، قرارات دورات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الطبعة الثانية، الدورة الحادية عشرة، القرار السادس، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م، ص ٢٦٢، أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية، لزياد أحمد سلامة، دار البيارق - الطبعة الثانية، بيروت - لبنان، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م، ص ٩٢، والاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، لأحمد رجائي الجندي، مجلة المجمع، العدد العاشر.

التغير في الحياة بين المصالح والمفاسد

البحوث المحكمة

من الشرع بالضرورة مشروعية التداوي بل والحث عليه، لهذا المعنى من جلب المصلحة ودفع الضرر وتطبيقاً لمقاصد الشرع في حفظ النفس؛ والتي حفظها من الضرورات إزاء حفظ الدين والعقل والمال والنسل، فيكون الإسلام بموجب ذلك مراعيًا: حفظ الصحة الموجودة، وإزالة العلة أو تقليلها بقدر الإمكان، وتحمل أدنى المفسدين لإزالة أعظمهما، وتقويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما.

فالأمر إذاً يستدعي النظر في واقع كل تقدم علمي من حيث مدى ما يحققه من مصالح سواءً للفرد أو للمجتمع في حال الزمان ومآله، والوقوف فيما كان منه محسوباً على أنه من التقدم العلمي وفيه من المفسدة ما يخص أو يعم في المجتمع، وهذا يكون بالدراسة المستفيضة لكل ما يعلو سطح التقدم وفي كافة العلوم سواءً منها التقنية أو الطبية؛ لأن الأصل في التقدم العلمي كوظيفة هو توفير الراحة المادية والمعنوية للإنسان، وتعزيز مقومات الحياة المنظمة والصحيحة، وإلا كان علماً ضاراً رغم وصفه بالتقدمية، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلِيَسْ كَمَا شَاءُوا﴾ (١).

(١) البقرة: ١٠٢.

الخاتمة

- بعد حمد الله والثناء عليه، يمكن تلخيص أهم ما أسفر عنه البحث من نتائج بالآتي:
- ١_ التغيير بمعناه اللغوي موافق لمعناه الاصطلاحي؛ تبديل شيءٍ بغيره لم يكن قبله
 - ٢_ التغيير سنة تشريعية توافق صلاح الفرد في نهجه السلوك القويم.
 - ٣_ إمكانية التغيير تؤسس على القوة والعلم والإرادة.
 - ٤_ إمكان تغيير النفس البشرية قائم كإمكانية التغيير في الشكل الظاهري.
 - ٥_ المصالح والمفاسد في معناها اللغوي موافق للمعنى العام لمصالح ومفاسد التغيير في الحياة - على التوالي، وهما يتنوعان في الشرع بحسب أقسام الحكم التكليفي، وتفاوتهما الوارد يستلزم تقدير الشرع بحسب الآثار المترتبة على كل منهما.
 - ٦_ تغليب المصلحة أو المفسدة مرهون باعتبار المكان أو الزمان أو حال الأشخاص أو عاداتهم.
 - ٧_ قابلية التغيير في الشرع مسوغة في المجال المسموح فيه بالاجتهاد.
 - ٨_ إمكانية وجواز تغيير الفتوى والحكم القضائي وفقاً للحال.
 - ٩_ تغيير الحكم يدور مع المصلحة العامة المترتبة على ذلك.
 - ١٠_ التغيير الحاصل من جراء التقدم العلمي مرهون في تقدير الشرع بما يحققه من مصالح في حال الزمان ومآله، والوقوف فيما كان فيه من المفسدة ما يخص أو يعم في المجتمع.

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

١. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لمحمد بن محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة- جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.
٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.
٣. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٣٨٧هـ=١٩٦٧م.
٤. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٥. أدب القاضي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (٤٥٠هـ)، تحقيق: محي هلال السرحان، دار إحياء التراث الإسلامية، مطبعة العاني - بغداد ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م.
٦. أدب القضاء المسمى (الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات)، لشهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم عبد الله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم الشافعي (٦٤٢هـ)، تحقيق: د. محي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد - بغداد ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.
٧. الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، لأحمد رجائي الجندي، مجلة المجمع، العدد العاشر.
٨. الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، لحسن علي

- الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، جدة، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م .
٩. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٣م .
١٠. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
١١. أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية، لزياد أحمد سلامة، دار البيارق - الطبعة الثانية، بيروت - لبنان، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م .
١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م .
١٣. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، لأبي الفضل عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ).
١٤. الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٤٠هـ)، دار الفكر - الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م .
١٥. الإمامة العظمى، لعبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار طيبة - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
١٦. أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ=١٩٩٨م .
١٧. أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، (٦٩١هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى .
١٨. البناء في القرآن، لعبد الكريم بكار، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٨م .

التغير في الحياة بين المصالح والمفاسد

البحوث المحكمة

١٩. تاج العروس جواهر القاموس، لمحب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي، (ت ٣٧٩هـ)، دار الفكر.

٢٠. تعليل الأحكام، لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة الحديثة - بيروت، ١٤٠١هـ = ١٩٨١ م.

٢١. تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب - القاهرة، الطبعة الثانية - ١٣٧٢هـ.

٢٢. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٨٩هـ = ١٩٩٦ م.

٢٣. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد رضوان البادية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت / دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٤. الجامع الصحيح المختصر المسمى (صحيح البخاري)، لأبي عبد الله محمد بن عبد إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - اليمامة، بيروت - الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧ م.

٢٥. الجامع لإحكام القرآن، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب - الرياض ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣ م.

٢٦. جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاجي الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣ م.

٢٧. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، لعبد الله بن

حجازي بن إبراهيم بن إبراهيم الشافعي الأزهرى الشهير بالشرقاوى (ت ١٢٢٦هـ)،
مطبعة الحلبي - القاهرة ١٣٦٠هـ = ١٩٤١م.

٢٨. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، لشرف الدين الحسين بن أحمد
السياغى (ت ١٢٢١هـ)، مكتبة المؤيد، المملكة العربية السعودية - الطائف، الطبعة
الثانية ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م.

٢٩. روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ)،
تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م.



Journal of Data

Produced by: Deanship of the Faculty of Education for
Girls - Iraqi University

The jurisdiction of the magazine: Humanities

(International number:

ISSN (print) : 2708 - 1354

ISSN (online): 2708 - 1362

Approval number in Iraq National Library and Archive
(2138) for the year 2016

Issue type: Quarterly every six months. (15/6) and
(15/12)

Distribution range: Inside Iraq

E-mail: Iraqi_m_tr44@yahoo.com

Iraqi.m.tr33@gmail.com

Mobile: 07805863760

Mobile Editor: 07902508153

Mobile Managing Editor: 07904193133

Landline (internal): 2037

Journal Website (Web Sat)

www.gazette.edu.iq

:General Supervisor

Prof. Dr. Samira Moussa Abdul Razzaq al-Badri

Dean of the College

:Editor

Prof. Dr. Waleed K. Abase Al-Zand

Ph.D in Program Design & Instruction – English Department

:Managing Editor

O.M.D . Issa Ahmed Mahal al-falahy

Teaching in the Department of Sharia

ministry of high education
& scientific research



Iraqi University

COLLEGE OF EDUCATION
FOR WOMEN JOURNAL

Scientific, cultural and educational journal

The Seventh issue

Fourth year 2017

Approval number in Iraq National Library and
Archive (2138) for the year 2016



COLLEGE OF EDUCATION
FOR WOMEN JOURNAL



College of Education for Women Journal



إيميل:

Iraqi_m.tb44@yahoo.com

iraq.m.tb33@gmail.com

مطبوعة الزوار وجلة

موسم ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤

الرقم الدولي المعتمد //

ISSN (print) : 2708 - 1354

ISSN (online): 2708 - 1362